

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الفصة الخاتم) أي ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرمانى على البخارى ما يوافقُه وعن شيخنا الزيادى أنه رجع واعتمد الجواز فـ الحمد ع ش قوله (بل يسن الخ) أي يسن لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل نهاية قوله (لأنه الأكثر الخ) ولأنه زينة واليمين أشرف نهاية قوله (وونه الخ) أي اللبس في اليمين مغني قوله (لا أثر له) أي لأن السنة لا تترك بموافقة بفص أهل البدعة لنا فيها إيعاب قوله (ويجوز بفص الخ) عبارة النهاية ويجوز لبسه فيهما أي الخنصرين معا بفص وبدونه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اه قال ع ش أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقة النجس كان لبسه في اليسار واستنجد بها بحيث يصل ماء الاستنجاء إليه اه عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه أو كلمة حكمة أو باسم الله تعالى أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكره التختم بنحو رصاص وحديد ونحاس اه قوله (وحينئذ فالأوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لأنها الأصل في استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادى وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز انتهت اه قوله (ويسن جعل قصة الخ) كذا في النهاية والمغني قوله (ولا يكره الخ) كذا في الإيعاب والمغني قوله (لبسه) أي خاتم الفضة قوله (للمرأة) أي الخلية والمزوجة إيعاب قوله (وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس) وفيه خلاف منتشر والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخى من أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف مغني عبارة النهاية ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أن لا يعد إسرافا إنما عبر الشيخان بما مر أي بالخاتم لأنهما يتكلمان في الحلّى الذي لا تجب فيه الزكاة أما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلّى المكروه اه قال ع ش قوله م ر ويجوز تعدده الخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله م ر فتجب فيها الزكاة أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن م ر وقوله م ر لوجوبها الخ قضيته أن التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لاحرام ع ش أقول هذا الذي ذكره آخر من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أولا من التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللبس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين ويحرم اه وقال شيخنا ويحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا ولو اتخذ خواتيم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فإن لبسها معا جازما لم يكن فيه إسراف ولو تخطم في غير الخنصر جاز مع الكراهة اه .

قوله (لكن صوب الإسنوي الخ) تقدم عن النهاية والمغني وغيرهما اعتماده لكن بشرط أن لا يكون فيه إسراف قوله (والذي يتجه اعتماده الخ) قال م ر ما حاصله أنه يجوز لبسا واتخاذا متحدا أو متعددا لكن تعدده لبسا مكروه كلبسه في غير الخنصر سم قوله (الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسا سم قوله (مطلقا) أي في يد أو يدين .

قوله (والأوجه الخ) أي وفاقا للمغني والإيعاب وم ر قوله (الأول) أي الكراهة قوله (وزعم أنه) أي التختم